[277] عن عبدالرحمن بن أبي عبدا (1)، عن أبي عبدا عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان (2) ولم يدر أي شهر هو ؟ قال: يصوم شهرا يتوخى (3) ويحسب، فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان (4). ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدا، عن الحسن بن علي بن عبدا بن المغيرة (5)، عن عبيس بن هشام مثله (6). (13409) 2 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: إنه سئل، عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان ؟ فقال: يتحرى شهرا فيصومه - يعني يصوم ثلاثين يوما - ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكن من السؤال لاحد، نظر: فإن، كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزأه.

_____ (1) في نسخة: عبدالرحمن بن أبي العلاء (هامش المخطوط). (2) في نسخة: صوم شهر رمضان (هامش المخطوط). (3) في التهذيب والكافي: يتوخاه (هامش المخطوط) كتب في المخطوط على (ويجب) علامة نسخة. (4) الكافي 4: 180 / 1. (5) في نسخة: الحسن بن علي، عن عبدا بن المغيرة (هامش المخطوط). (6) التهذيب 4: 310 / 935. 2 - المقنعة: 60. (*) _____